حديث
«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»
(دراية ورواية)

د/ وائل بن فوّاز دخيل

الأستاذ المشارك بقسم علوم الحديث بكلية الحديث الشريف
والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

abodakheel@gmail.com

مجلة تعظيم الوحيين

ملخص البحث

موضوع البحث:

دراسة حديث «**لن يفلح قوم وَلّوا أمرهم امرأة**» دراية ورواية.

هدف البحث:

١- المساهمة في الذب عن سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن صحابته الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

٢- تصحيح مفهوم خطأ عن حديث البحث.

٣- تأصيل مبدأ عدم معارضة العقل الصحيح للنقل الصحيح الصريح.

مشكلة البحث:

رد حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ولاية المرأة مع صراحته، لأنه -كما يُزعم- يخالف العقل، ومطعون في صحابيه الجليل أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المجمع على صحبته وفضله، وهي سابقة خطيرة تفتح باب الطعن في الصحابة، ومن ثَمَّ رد السنن.

نتائج البحث:

١) صحة حديث «**لن يفلح قوم وَلّوا أمرهم امرأة**» على مذهب جميع المحدثين.

٢) ثبوت عدالة الصحابي أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالإجماع، ورد الشبهات حول الطعن فيه.

٣) إجماع الأئمة المتقدمين على قبول متن الحديث، ولم يطعن فيه إلا بعض المعاصرين.

٤) أجمع العلماء على عدم جواز الولاية العامة للمرأة، والقول بالجواز خرم للإجماع.

الكلمات الدَّالة (المفتاحية):

يفلح- قوم- الولاية- المرأة.

مجلة تعظيم الوحيين

المقدمة

الحمد لله أنزل الكتاب ولم يجعل له عوجًا، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، نبينا وشفيعنا وسيدنا محمد، الذي ما ترك خيرًا إلا دلنا عليه، ولا شرًا إلا حذرنا منه، فصلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأبرار، وعلى من سار على دربهم إلى يوم القرار.

وبعد..

فإن الدفاع عن السنة والذب عنها من علامات الإيمان، ومن محبة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكمال اتباعه المأمورين به في قوله تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [سورة الحشر: جزء من آية ٧] وفي قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [سورة النساء].

ولقد ظهرت في هذه الأعصار طعنات في السنة بقصد أو بغير قصد، وسبب هذا عدم التمسك بمنهج السلف والأئمة السابقين، وإدخال العقل في كل شاردة وواردة؛ فردت السنن تارة بالتحريف، وتارة بالتأويل، وتارة بالنبذ وهلم جرا.

ومن الأحاديث التي تكلم فيها بعض المعاصرين لأنه يخالف - في نظرهم - المشاهد المظنون، وإن تُذرع ببعض الشبهات حديثُ أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ولاية المرأة، ووصل الأمر إلى الطعن في الصحابي الجليل أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مما لم يقل به أحد من العلماء السابقين، والدافع وراء ذلك قدرة المرأة على مشاركة الرجل، وإمكاناتها المساوية له - في زعمهم -، والمصيبة الضغط العالمي والداخلي الذي يفضي مع بعض الشبه إلى القول بأقوال توافق الرأي الدولي المناهض للإسلام، وليس هذا عجيبًا مع مطالبات بمساواة المرأة للرجل في الميراث والشهادة، وفي زمن يُجَوّز فيه الزواج المثلي، فأسأل الله بمنه وكرمه أن يرد المسلمين إلى دينهم ردًا حميدًا. والله المستعان.

مشكلة البحث:

رد حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ولاية المرأة مع صراحته، لأنه -كما يُزعم- يخالف العقل، ومطعون في صحابيه الجليل أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المجمع على صحبته وفضله، وهي سابقة خطيرة تفتح باب الطعن في الصحابة، ومن ثم رد السنن .

حد البحث:

دراسة حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من جهة الإسناد والمتن .

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

١) قراءة مقال في جريدة محلية [(١)]- مع الأسف - اشتمل على الطعن في الحديث وفي صحابيه .

٢) تعد ظاهرة الطعن في الصحابة سابقة خطيرة في وسط أهل السنة والجماعة، ولهذا لا بد من التأكيد على فضلهم، وعلو شأنهم .

٣) هذا الحديث يعد من أحاديث العلل، ولا يخفى فضل هذا العلم على المختصين .

٤) مساهمة في الدفاع عن أحاديث صحيح البخاري المجمع على مكانته المرموقة في الأُمَّة .

٥) إثبات أن العقول تتفاوت من خلال الردود العقلية؛ وبالتالي: لا يمكن أن تكون هي الحَكَم، وإنما التسليم لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الدراسات السابقة:

لقد كتب الشيخ العلامة: عبدالمحسن العباد البدر رسالة أسماها: « الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال» [(٢)]، وهي ردّ على أحد المشايخ المعاصرين[(٣)]، ركز فيها على فضل أبي بكرة، وما له من مرويات، ودافع عنه، وناقش المردود عليه عقليًا، غير أن رسالة

(١) جريدة المدينة، في يوم الثلاثاء (٨/ ١/ ٢٠١٣)م للكاتبة د. سهيلة زين العابدين حماد، ومع الأسف خلا من المنهجية العلمية!.

(٢) وقد أفدت من رسالة الشيخ نفع الله به .

(٣) وهو أ. د. محمد بن سليمان الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ له مقال ـ بعنوان: (نظرة في الأدلة الشرعية حول مشاركة المرأة في الوظائف الرئاسية والمجالس النيابية ونحوها) صحيفة الوطن الكويتية، في (٢٩/ ٥/ ٢٠٠٤)م، وبعد أن رد عليه جماعة على هذا المقال يطول ذكرهم أخرج مقالًا أسوء من منه بتاريخ السبت (٢٠/ ٦/ ٢٠٠٤) في الصحيفة ذاتها .

الشيخ – نفع الله بعلومه– لم تدرس إسناد الحديث وما تكلم فيه بعض المتقدمين[1]، واكتفى بوجوده في صحيح البخاري، وفي زمن توجه السهام إلى الصحيحين والطعن فيهما يحتاج معه إلى مزيد بيان، كما حرصت على إضافة ردود عقلية تزيد المؤمن يقينًا، وكلمات لعل الله أن يهدي بها قلوبًا غفلت عن المنهج القويم .

منهج البحث:

استخدمت المنهج الاستقرائي الاستنتاجي .

خطة البحث:

لقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين وفيهما مطالب، وخاتمة فيها أهم النتائج، وفهارس.

المقدمة وتشتمل على مشكلة البحث، وحده، وأهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة.

التمهيد ويشتمل على مكانة الصحابة، وترجمة مختصرة للصحابي أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومبدأ تقديم العقل على النقل.

المبحث الأول: حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من جهة الإسناد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث

المطلب الثاني: ذكر علة الحديث والجواب عنها .

المطلب الثالث: شبهة المعاصرين [2] حول أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

المطلب الرابع: دعوى أن الأحاديث الأفراد لا يُعتد بها في الأحكام

المبحث الثاني: حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من جهة المتن، وفيه مطلبان:

---

(١) وكذلك بقية المقالات، فقد يتسمك بعضهم بشبه حول الإسناد .

(٢) سأكتفي بالشبه الواردة في المقالين المشار إليهما سابقًا (لسهيلة والأشقر) –دون الأخير للأشقر فلم يصنع شيئًا–؛ فقد جمعا الشبه، وعليه فلست بحاجة إلى التنصيص فيما يأتي عليهما إلا إذا انفرد أحدهما بذكر شبهة فإني أنسبها له، والشبه عندهما واحدة تقريبًا، والكلام نفسه على شبه المتن . والله الهادي إلى سواء السبيل .

المطلب الأول: أقوال الأئمة السابقين في قبولهم للمتن .

المطلب الثاني: شبه المعاصرين حول المتن والرد عليها .

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

التمهيد

مكانة الصحابة:

إن الله سبحانه لما أرسل رسوله محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصطفى له أصحابًا ينصرونه، ويلازمونه، وينقلون عنه الدين ليبقى أبدًا إلى قيام الساعة .

وهذا الاصطفاء كرامة منه تعالى، ومنحة ربانية، زكاهم الله تعالى في كتابه فقال: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [سورة التوبة]، وقال سبحانه:

﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الحديد] .

وهم وقاية للإسلام وحفظ له؛ يذبون عن حياضه الدخيل، وينفون عنه الانحراف والتضليل، أخرج مسلم في صحيحه [1]، عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «**مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ «**أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ**» قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «**النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: «**وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**»: «معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين، والفتن فيه، وطلوع قرن الشيطان، وظهور الروم وغيرهم عليهم، وانتهاك المدينة ومكة، وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [2].

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٩٦١) رقم (٢٥٣١).

(٢) المنهاج شرح على مسلم (١٦/ ٨٣).

وهم خير القرون، بشهادة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ قال: «**خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» (١).

فهم عدول بتعديل الله لهم، حبهم إيمان، وبغضهم علامة النفاق، والطعن فيهم مزلة، وانحراف عن المنهج القويم .

قال الإمام الطحاوي: «ونحب أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا نفرط في حب أحد منهم،ولا نتبرأ من أحد منهم ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان» (٢).

وقال الحافظ الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ في (الكفاية): «باب ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة، وأنه لا يحتاج للسؤال عنهم؛ لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن، (٣) ..... وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزَكِّين الذين يجيؤن من بعدهم أبد الآبدين، هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء ...» (٤).

قال الإمام النووي: «الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به» (٥).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة؛ لما أثنى الله عليهم في كتابه العزيز، وبما نطقت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل، والجزاء الجميل» (٦).

قال الحافظ ابن حجر: «اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة»(٧).

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٢ رقم (٣٦٥٠)، ومسلم (٤/ ١٩٦٤) رقم (٢٥٣٥) عن عمران بن حصين، وأخرج نحوه البخاري (٨/ ١٣٤) رقم(٦٦٥٨)، ومسلم (٤/ ١٩٦٣) رقم (٢٥٣٣) عن ابن مسعود .

(٢) الطحاوية (ص ٨١) .

(٣) الكفاية (ص ٤٦) .

(٤) المصدر السابق (ص ٤٨) .

(٥) التقريب والتيسير (ص ٩٢) .

(٦) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث(ص ١٨١-١٨٢) .

(٧) الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ١٣١) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن أصول أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما وصفهم الله به في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الحشر] ..... ويقبلون ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع: من فضائلهم ومراتبهم .... ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها: ما هو كذب، ومنها: ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه، والصحيح منه: هم فيه معذورون إما مجتهدون مصيبون وإما مجتهدون مخطئون وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره؛ بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر حتى إنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم...»[1].

(١) العقيدة الواسطية (ص ١١٥- ١٢٠).

ترجمة مختصرة للصحابي أبي بكرة [١]

هو نُفَيع بن الحارث، وقيل: مسروح بن الحارث، وقيل: نفيع مسروح، ابن كَلَدة بن عمرو بن عِلاج بن أبي سلمة بن عبد العزى بن عمرو بن عوف بن قسي وهو ثقيف، الثقفي، كان عبدًا لبعض أهل الطائف، فتدلى إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببكرة، فكُني بأبي بكرة، وكان يقول: أنا مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو ممن غلبت عليه كنيته، سكن البصرة وأنجب أولادًا هم: عبدالرحمن، وعبدالعزيز، وعبيدالله، ومسلم، سكن البصرة، وتوفي بها سنة إحدى، وقيل: اثنتين وخمسين في خلافة معاوية، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي.

وكل ما جاء من ثناء على الصحابة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فأبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ داخل فيه، وجاء عن جماعة من العلماء الثناء عليه على سبيل الخصوص، ومن ذلك:

قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم ينزل البصرة من الصحابة ممن سكنها أفضل من عمران بن حصين وأبي بكرة»[٢].

وقال ابن سيرين: «أفضل من نزل البصرة من الصحابة عمران، وأبو بكرة» [٣].

وقال سعيد بن المسيب: «كان مثل النصل من العبادة حتى مات»[٤].

وقال أبو سلمة التبوذكي: «لم يسكن البصرة قط بعد عمران بن حصين أفضل من أبي بكرة، وكان أقْوَلَ بالحق من عمران» [٥] .

وقال العجلي: «من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بصري، وكان من خيار أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [٦].

---

(١) له ترجمة في كتب كثيرة، منها: الطبقات لابن سعد (٧/ ١٥-١٦)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٣/ ١٤٢-١٤٣)،معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٦٨٠-٢٦٨١)، الاستيعاب (٤/ ١٥٣٠-١٥٣١)، (١٦١٤-١٦١٥)،وأسد الغابة (٥/ ١٤٩)،؛(٥/ ٣٣٤)، (٦/ ٣٥)، وتهذيب الكمال(٣٠/ ٥-٩)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٥-١٠)، والإصابة(٦/ ٤٦٧).

(٢) الاستيعاب (٤/ ١٥٣١)،(١٦١٥).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة(٤/ ٥٨٥)

(٤) الاستيعاب(٤/ ١٦١٥) .

(٥) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي(١٢/ ٧٦) .

(٦) معرفة الثقات ٢/ ٣١٩).

وقال ابن عبد البر: «وكان من فضلاء الصحابة» [١]. ومثله لابن حجر [٢].

وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: «كان رجلا صالحا ورعا آخى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين أبي برزة» [٣].

وقال ابن الأثير: «أبو بكرة من فضلاء أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصالحيهم، .... كَثِير العبادة حَتَّى مات» [٤].

وقال النووي: «وكان أبو بكرة من الفضلاء الصالحين، ولم يزل على كثرة العبادة حتى توفي» [٥].

وقال الذهبي: «وكان من فقهاء الصحابة» [٦].

ولما قسم ابن القيم الصحابة في الفتوى إلى مكثرين ومتوسطين ومقلين؛ جعله في المتوسطين ومعه جماعة كأبي بكر الصديق وعثمان وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا [٧].

وقال: «وقد أجمع المسلمون على قبول رواية أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» [٨].

قال ابن كثير: «وأما أبو بكرة نفيع بن الحارث .... فصحابي جليل كبير القدر» [٩].

وقال: «فأما قبول رواية أبي بكرة فجمع عليه» [١٠].

والأقوال فيه كثيرة ولولا إيراد هذه الشبه الواهية عليه لما أطلت، فيكفيه تزكية الله للصحابة-وهم منهم-، وتزكية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصحابته [١١].

---

(١) الاستيعاب (٤/ ١٦١٥).

(٢) الإصابة (٦/ ٣٦٩).

(٣) معرفة الصحابة(٥/ ٢٦٨٠).

(٤) أسد الغابة (٦/ ٣٥).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٩٨).

(٦) سير أعلام النبلاء (٣/ ٦).

(٧) إعلام الموقعين (١/ ١٠).

(٨) المصدر السابق (١/ ٩٨).

(٩) البداية والنهاية (١١/ ٢٤٩).

(١٠) مسند الفاروق (٢/ ٥٥٩).

(١١) وقد رُوي في فضله حديث خاص أخرجه أحمد وغيره (٢٩/ ٧١) رقم (١٧٥٣٠) من طريق المغيرة بن مقسم، عن شِباك الضبي، عن الشعبي، عن رجل من ثقيف، قال: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا، فَقُلْنَا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَسَأَلْنَاهُ =

مبدأ تقديم العقل على النقل

ظاهرة تقديم العقل على النقل قديمة حديثة، قادها في القديم المبتدعة من الجهمية والمعتزلة وغيرهما، وفي العصر الحديث العصرانيون والليبراليون والعلمانيون ودعاة الحرية، ومن القضايا التي لعبت دورًا كبيرًا في العصر الحديث لهذه الظاهرة قضايا المرأة، ودعوى مساواتها بالرجل في جميع مناحي الحياة، حتى إن القطعيات المنصوصة في الكتاب العزيز كأخذ المرأة نصف ميراث الرجل في مسائل متعددة، وجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل صارت محط جدل في بعض أوساط المجتمع، ومن هذه المسائل عدم جواز ولاية المرأة على المجتمع .

والسبب الرئيس لهذه التأثرات ما يقوم الغرب به من مطالبات بمساواة المرأة بالرجل من خلال الضغوط على الدول الإسلامية سياسيًا واقتصاديًا، واتخذت المؤتمرات، والأبحاث المشبوهة وسيلة لدعم هذه الفكرة.

والمؤمن الحق يعلم أنه لا يمكن أن يتعارض النص الشرعي الصحيح مع العقل السليم؛ فإن النصوص وحي من الله تعالى، وهو أعلم بما خلق، وأحكم الحاكمين، فالعقل خلق الله، والشرع شرع الله، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [سورة الملك]، وإن من القبيح في حق الإنسان وسَمْه بالتناقض، والتعارض فكيف بالله العظيم؟!.

لكن لما كانت عقول الناس متفاوتة الإدراك، متباينة الفُهوم، تجهل كثيرًا من الحِكَم الإلهية، ظن بعضهم أن هذه النصوص تتعارض مع عقولهم فأوجدوا لأنفسهم حججًا كالسراب لما لم يكمل تسليمهم للوحي، فأوقعت الشكوك في نفوس الناس، فصار من السهل في زماننا ادعاء معارضة النصوص الشرعية للعقل، أو معارضة القرآن الكريم للسنة المطهرة، وسبب هذا حقيقة قِلّت العلم والاطلاع، وعدم مراجعة أهل العلم في هذه المسائل بل صارّ كل من رأى رأيًا أذاعه ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء: جزء من آية: ٨٣] .

= أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الطُّهُورِ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الدُّبَّاءِ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا فِيهِ سَاعَةً، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ، فَأَبَى، وَقَالَ: "هُوَ طَلِيقُ اللهِ وَطَلِيقُ رَسُولِهِ" وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَاصَرَ الطَّائِفَ فَأَسْلَمَ. وأرده صاحب الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة (٩/ ٤٩٨-٥٠٠) رقم (١٧٦٣) .وحسنه لغيره . والله أعلم

وقد أمرنا الله تعالى بالتسليم المطلق لشرعه يقول سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الأحزاب] وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [سورة النساء] .

وليُتأمل موقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاءه من يعارضه بعقله في مقابل النص! .

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى: أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ المَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ، يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ! [1]، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ» [2].

وفي رواية من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟**» [3].

فإن الكُهَّان كانوا يروجون مزخرفاتهم بالأسجاع، ويزوقون أكاذيبهم بها في الأسماع [4]، فكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقالته، لما فيها من رد الأحكام الشرعية بهذه الأسجاع المتكلفة المشابهة لأسجاع الكهان الذين يأكلون بها أموال الناس بالباطل [5].

قال نوح الجامع لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: ما تقول فيما أحدثه الناس في الكلام في الأعراض والأجسام؟ فقال: «مقالات الفلاسفة، عليك بالأثر وطريق السلف، وإياك وكل محدثةٍ فإنها بدعة» [6] .

قال ابن الطباع يقول: جاء رجل إلى مالك بن أنس فسأله فقال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) يُطَلّ أي: يهدر ويلغى . شرح النووي على مسلم(١١/ ١٧٨) .

(٢) أخرجه البخاري – واللفظ له (-٧/ ١٣٥) رقم (٥٧٥٨)، ومسلم (٣/ ١٣٠٩)رقم (١٦٨١)

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٠-١٣١١)رقم (١٦٨٢) .

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٢٩٥)

(٥) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص ٦٤٩).

(٦) ذم الكلام للهروي (٥/ ٢٠٦ -٢٠٧).

كذا. فقال: «**أرأيت لو كان كذا؟**» قال مالك: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [سورة النور:جزء من آية ٦٣].

ثم قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « أو كلما جاء رجل أجدل من الآخر رُدَّ ما أنزل جبريل على محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[١].

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيسقط كل شيء خالف أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يقوم معه رأي ولا قياس فإن الله عَزَّوَجَلَّ قطع العذر بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [٢] .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعُارض القرآن برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات، والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم [٣].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «... لا يتصور أن يعارض العقل الصحيح الوحي أبدًا؛ ولكن الجاهل يظن أن تلك الشبهة عقلية، وهي جهلية خيالية من جنس شبه السوفسطائية، فالحاصل أنه إن عارض ما فهمه من النص بما هو الباطل كان جاهلًا بالوحي ومدلوله،وإن عارض مدلوله وحقيقته التي دل عليها فهو جاهل بالعقل، فلا يتصور أن يجتمع لهذا المعارض علم بالوحي والعقل أصلًا؛ بل إما أن يكون جاهلًا بهما وهو الأغلب على هؤلاء أو بأحدهما» [٤].

وإذا ظهر تعارض بين الدليلين النقلي والعقلي، فلابد من أحد ثلاثة احتمالات:

الأول: أن يكون أحد الدليلين قطعيًا والآخر ظنيًا، فيجب تقديم القطعي نقليًا كان أم عقليًا، وإن كان ظنيين فالواجب تقديم الراجح، عقليًا كان أم نقليًا.

الثاني: أن يكون أحد الدليلين فاسدا، فالواجب تقديم الدليل الصحيح على الفاسد سواء أكان نقليًا أم عقليًا.

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/ ١٦٣)

(٢) الأم (٢/ ٢٥٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨).

(٤) الصواعق المرسلة: (٤ / ١٢٠٧, ١٢٠٨).

الثالث: أن يكون أحد الدليلين صريحاً والآخر ليس بذاك، فهنا يجب تقديم الدلالة الصريحة على الدلالة الخفية، لكن قد يخفى من وجوه الدلالات عند بعض الناس ما قد يكون بينا وواضحاً عند البعض الآخر، فلا تعارض في نفس الأمر عندئذٍ.

أما أن يكون الدليلان قطعيين - سندا ومتنا- ثم يتعارضان، فهذا لا يكون أبداً، لا بين نقليين، ولا بين عقليين، ولا بين نقلي وعقلي [1].

(١) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (١/ ٣٦٦).

المبحث الأول:

حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من جهة الإسناد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث

عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل؛ فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: « **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُم امرَأَةً** » .

التخريج:

أخرجه البخاري، في كتاب المغازي، باب كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى كسرى (٦/ ٨) رقم (٤٠٧٣) -واللفظ له- وفي كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٩/ ٥٥) رقم (٦٥٧٠)، من طريق عوف بن أبي جميلة .

وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح (٤/ ٥٢٧) رقم (٢١٨٨)، والنسائي في كتاب آداب القضاة، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم (٨/ ٢٢٧) رقم (٥٢٩٣)، وأحمد (٣٤/ ٨٥) رقم(٢٠٤٣٨)، والبزار (٩/ ١٠٦) رقم (٣٦٤٧)، والحاكم (٣/ ١١٨-١١٩)، (٤/ ٢٩١)، من طريق حميد الطويل .

وأخرجه أحمد (٣٤/ ١٢٢)، (١٤٩) رقم (٢٠٤٧٨) و (٢٠٥١٧)، وابن حبان (١٠/ ٣٧٥) رقم (٤٥١٦) من طريق مبارك بن فضالة .

وأخرجه الثعالبي (٧/ ٢٠٢) من طريق إسماعيل بن مسلم .

وأخرجه البزار (٩/ ١٠٦) رقم (٣٦٤٨)، وابن عدي (٢/ ١٤٢)، من طريق جعفر بن سليمان،عن كثير بن أبي سهل، كلهم، عن الحسن، عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به .

وطريق إسماعيل بن مسلم قال عنه ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إسماعيل بن مسلم هذا هو المكي ضعيف»[1].

لكنه متابع كما ترى من حفاظ فروايته لا إشكال فيها .

قال الترمذي -بعدما أخرج الحديث-: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي [2].

وقد قال البزار: «وهذا الكلام قد روي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير وجه، ولا نعلم أحدا رواه إلا أبو بكرة من هذا الوجه».

وستأتي المتابعات للحسن البصري .

المطلب الثاني: ذكر علة الحديث والجواب عنها .

ذكر بعض الأئمة المتقدمين علة لرواية البخاري، وهناك علة أخرى قد يعترض بها، فهما إشكالان يَرِدَان على الحديث على طريقة المحدثين.

الإشكال الأول:

قال الدارقطني: «الحسن لم يسمع من أبي بكرة» [3].

وقال: «وأخرج البخاري أحاديث الحسن عن أبي بكرة، منها: الكسوف [4]، ومنها: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»[5]، ومنها: «**لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»، ومنها: «**ابني هذا سيد**» [6]، والحسن لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكرة» [7].

---

(١) البداية والنهاية (٢/ ٣٣١).

(٢) تلخيص المستدرك مع المستدرك (٣/ ١١٩)،(٤/ ٢٩١).

(٣) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ٢٠٨).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٣٣)،(٣٩)رقم (١٠٤٠) و (١٠٦٢) .

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٥٦) رقم (٧٨٣) .

(٦) صحيح البخاري (٣/ ١٨٦) رقم (٢٧٠٤) وفي مواطن أخر .

(٧) التتبع (ص٢٢٢-٢٢٣).

ومسألة سماع الحسن من أبي بكرة فيها قولان [١]:

القول الأول: إنه لم يسمع منه .

وهو قول يحيى بن معين[٢]، والدارقطني، وتبعه الباجي [٣] .

القول الثاني: إنه سمع منه .

وهو قول بهز بن أسد العمي البصري (تلميذ الحسن)[٤]، وعلي بن المديني[٥]، والبخاري[٦]، وأبو حاتم [٧]، والبزار[٨]، وهو قول الترمذي -فيما يظهر-؛ لأنه صحح له ثلاثة أحاديث من روايته عن أبي بكرة [٩].

والصحيح القول الثاني، ويدل لذلك أمور:

١- ما وقع في عدة أحاديث من تصريح الحسن بالسماع من أبي بكرة كما في رواية إسرائيل بن موسى البصري (عند البخاري) [١٠]، وزياد الأعلم البصري (عند أبي داود)[١١]، ومبارك بن فضالة

(١) ومن أحسن من وجدته تكلم على هذه المسألة الشيخ عبدالله السعد في كتابه فتح الواحد العلي في الدفاع عن صحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ص ١٦٣)، **وقد أفدت منه**، وزدت فوائد، ويُنظر أيضًا كتاب منهج الإمام البخاري (ص ١٦٨)-(١٧١).

(٢) تاريخ الدوري ت(٤٥٩٧) .

(٣) التعديل والتجريح (١/ ٢٧٨).

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم (ص٤٥)، قال: « حدثنا محمد بن سعيد بن بلج، قال: سمعت عبدالرحمن بن الحكم يقول سمعت جريرًا يسأل بهزًا عن الحسن: من لقي من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟. فقال: سمع من ابن عمر حديثا، وسمع من عمران بن حصين شيئا، **وسمع من أبي بكرة شيئًا** ». فقوله : « شيئًا « يدل على أنها مجموعة أحاديث بخلاف قوله في سماعه من ابن عمر « حديثًا ».

(٥) بعد أن أخرج البخاري (٣/ ١٨٦) رقم (٢٧٠٤)حديث: إن ابن هذا سيد .. « قال: « قال لي علي بن عبدالله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث ».

(٦) التاريخ الكبير (٢/ ٥٦)

(٧) الجرح والتعديل (٨/ ٤٨٩) .

(٨) البحر الزخار (٩/ ١٠٩-١١١).

(٩) انظر سنن الترمذي ح(٢٢٦٢) و (٢٢٨٧) و (٣٧٧٣) .

(١٠) وقد بين البخاري أن سماعه ثبت له من طريق إسرائيل . التاريخ الكبير (٢/ ٥٦)، وكذا قال ابن المديني، والحديث في صحيح البخاري ح(٢٥٥٧) حديث « إن ابني هذا سيد « عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(١١) سنن أبي داود (١/ ١٨٢)رقم (٦٨٣) **ليس صريحًا في التحديث** فقد وقع فيه: عن زياد الأعلم، حدثنا الحسن، أن أبا بكرة، حدث أنه دخل المسجد .. « ورأى الشيخ عبدالله السعد أنه تصريح .

البصري(عند أحمد)[1]، ثلاثتهم عن الحسن بالتصريح بالسماع.

٢- ثبت دخول الحسن على أبي بكرة من رواية هشام بن حسان عنه .

قال ابن أبي خيثمة: « حدثنا هوذة بن خليفة، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن، قال: مر بي أنس بن مالك، وقد بعثه زياد إلى أبي بكرة يعاتبه، فانطلقت معه، فدخلنا على الشيخ وهو مريض، فأبلغه عنه، فقال: إنه يقول: ألم أستعمل عبيدالله على فارس؟ ألم أستعمل روادا على دار الرزق؟ ألم أستعمل عبدالرحمن على الديوان وبيت المال؟ فقال أبو بكرة: هل زاد على أن أدخلهم النار؟ فقال أنس: إني لا أعلمه إلا مجتهدًا. فقال الشيخ: أقعدوني إني لا أعلمه إلا مجتهدًا، وأهل حرورا قد اجتهدوا فأصابوا أم أخطأوا؟ قال أنس: فرجعنا مخصومين» [2].

وفي وراية هشام مزية لأنه ممن روى عن الحسن، عن الأحنف، عن أبي بكرة حديث « إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا» [3]، فذكر هنا الواسطة لأن الحسن أخذه عن الأحنف، وفي الحديث الآخر ذكر دخول الحسن على أبي بكرة مما يؤكد تفطنه للحالين، وأن الحسن سمع من أبي بكرة .

٣- إن بهز بن أسد البصري -وهو من القائلين بالسماع- من تلاميذ أصحاب الحسن البصري الثقات المعروفين ، قال أحمد: « إليه المنتهى في التثبت » [4]، فهو مقدم على غيره .

٤- عُلم عن البخاري وقبله شيخه ابن المديني -رحمهما الله -شدتهما في مسألة ثبوت السماع، وقد أثبتا سماع الحسن، قال العلائي: « فالبخاري لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء .. وغاية ما اعتل به الدارقطني أن الحسن روى أحاديث عن الأحنف بن قيس، عن أبي بكرة، وذلك لا يمنع من سماعه منه

(١) حديث: « وإن ابني هذا سيد »، وكان إنكار ابن معين للسماع بسبب رواية ابن فضالة، ولكنه قد تابعه إسرائيل كما مر، فلم ينفرد به، وربما أنه لم يطلع على رواية إسرائيل، والله أعلم .

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٠/ ٧)

(٣) أخرجه أحمد (٣٤/ ٨٧) رقم (٢٠٤٣٩) قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا المعلى بن زياد، ويونس، وأيوب، وهشام، عن الحسن، عن الأحنف، عن أبي بكرة به مرفوعًا . وقد علقه البخاري (٩/ ٥١) رقم (٧٠٨٣) .
وقد توبع مؤمل بن سماعيل، فأخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٢٦٠ رقم (٨٥٧٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٢)من طريق خالد بن خداش، عن حماد به .
قال أبو نعيم: « صحيح من حديث حماد، وأيوب، متفق على صحته»

(٤) الجرح والتعديل (٢/ ٤٣١).

ما أخرجه البخاري» [١].

٥- لم يفت البخاري ما ذكره الدارقطني من أنه جاءت رواية واحدة في غير هذا الحديث فيها إدخال الأحنف بين الحسن وأبي بكرة، فقد قال في صحيحه: حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب، حدثنا حماد، عن رجل، لم يسمه عن الحسن، قال: خرجت بسلاحي ليالي الفتنة، فاستقبلني أبو بكرة، فقال: أين تريد؟ قلت: أريد نصرة ابن عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار» قيل: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه» قال حماد بن زيد: فذكرت هذا الحديث لأيوب، ويونس بن عبيد، وأنا أريد أن يحدثاني به، فقالا: إنما روى هذا الحديث: الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن أبي بكرة، حدثنا سليمان، حدثنا حماد، بهذا. وقال مؤمل: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، ويونس، وهشام، ومعلى بن زياد، عن الحسن، عن الأحنف، عن أبي بكرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٢].

فها أنت تراه يُعِلّ الرواية السابقة إذ الصواب فيها ذكر الأحنف، لكنه في المقابل يصحح حديث أبي بكرة هنا لأن سماع الحسن من أبي بكرة ثابت ولا مطعن .

٦- إن هذا القول هو قول جمع من الحفاظ البصريين -كما تقدم-، وهم من بلد الحسن، فهم أعلم به من غيرهم.

٧- إن الحسن قد احتج ببعض الأحاديث التي يرويها عن أبي بكرة وصرح بسماعه منه، كحديث: «إن ابني هذا سيد...» [٣]، يريد الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه .

وقد رد الحافظ في (هدي الساري) على الدارقطني ومن رأى رأيه برد جيد، بين فيه أن الصواب هو ما رآه ابن المديني والبخاري من صحة سماع الحسن من أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: « والبخاري إنما اعتمد رواية أبي موسى عن الحسن أنه سمع أبا بكرة وقد أخرجه مطولا في كتاب الصلح وقال في آخره: قال لي علي بن عبد الله: (إنما ثبت عندنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث) .....

(١) جامع التحصيل(ص ١٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٥١) رقم (٧٠٨٣)

(٣) يُنظر صحيح البخاري (٣/ ١٨٦)، (٩/ ٥٦)رقم (٢٧٠٤)، (٧١٠٩). قال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة، وعليه أخرى ويقول: « إن ابني هذا سيد ... » .

ولا زلت متعجبًا من جزم الدارقطني بأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة مع أن في هذا الحديث في البخاري، قال الحسن: سمعت أبا بكرة يقول، إلى أن رأيت في (رجال البخاري) لأبي الوليد الباجي في أول حرف الحاء للحسن بن علي بن أبي طالب ترجمة وقال فيها: أخرج البخاري قول الحسن سمعت أبا بكرة فتأول أبو الحسن الدارقطني وغيره على أنه الحسن بن علي؛ لأن الحسن عندهم لم يسمع من أبي بكرة وحمله البخاري وابن المديني على أنه الحسن البصري وبهذا صح عندهم سماعه منه ..... قلت: أوردت هذا متعجبا منه؛ لأني لم أره لغير الباجي وهو حمل مخالف للظاهر بلا مستند، ثم إن راوي هذا الحديث عند البخاري عن الحسن لم يدرك الحسن بن علي فيلزم الانقطاع فيه فما فر منه الباجي من الانقطاع بين الحسن البصري وأبي بكرة وقع فيه بين الحسن بن علي والراوي عنه ومن تأمل سياقه عند البخاري تحقق ضعف، هذا الحمل،والله أعلم» [٤].

وعليه يدفع قول الدارقطني -السابق-: «والحسن لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكرة»، وسيأتي مزيد بطلان لهذا؛ لكن مما يحسن التنبه له هنا أن الدارقطني لا يضعف الحديث، وإنما غاية قوله أنه يقول: إن بين الحسن وأبي بكرة الأحنفَ بن قيس، وهو ثقة كما هو معلوم، فمقصده ترجيح هذا على رواية البخاري.

وربما يشكل عليه أن حديثنا هذا جاء من طريق الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن أبي بكرة نحوه، مما يظن معه تقوية كلام الدارقطني السابق!.

فقد أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (١/ ١٧٤): قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن سليمان الأنصاري، عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال: بايعت علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: فرآني أبو بكرة وأنا متقلد سيفًا، فقال: ما هذا يا ابن أخي؟، قلت: بايعت عليًا، قال: لا تفعل يا ابن أخي، فإن القوم يقتتلون على الدنيا، وإنما أخذوها بغير مشورة، قلت: فأم المؤمنين، قال: امرأة ضعيفة، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا يفلح قوم يلي أمرهم امرأة**».

وبقية معروف بالتدليس وعن الضعفاء، ويسوي الأسانيد[٥]، وما صرح بالسماع، ولم أهتد إلى معرفة سليمان الأنصاري هذا إلا أن يكون ابن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، من السادسة، قال

(٤) هدي الساري(ص ٣٦٥ – ٣٦٦) . فائدة: يقال له: هُدى الساري، كذا وجد في إحدى مخطوطات الكتاب التي اطلعت عليه.

(٥) تعريف أهل التقديس (ص ١٠٢).

عنه الحافظ: «مقبول» [١]، وربما كان هذا من تدليس الشيوخ، والله أعلم .

على أن الحديث خطأ بلا شك، فقد أدخل حديثين في حديث!! .

فأما الحديث الأول والذي هو من رواية الأحنف:

فأخرجه البخاري [٢]- واللفظ له-، ومسلم [٣] من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، ويونس، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكرة، فقال: أين تريد؟.

قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع، فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**»، قلت: يا رسول الله هذا القاتل؛ فما بال المقتول؟. قال: «**إنه كان حريصا على قتل صاحبه**»..

والرجل هو علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

والحديث الثاني: هو حديثنا .

فعلم أن بقية أو غيره جعل الحديثين حديثًا واحدًا .

ومما ينبغي عدم إغفاله أن نعيم بن حماد رَحِمَهُ اللَّهُ صاحب (الفتن) متكلم في حفظه فقد قال عنه ابن حجر: «صدوق يخطئ كثيرًا» [٤].

وقد جهدت أن أجد حديثًا يرويه الحسن، عن الأحنف عن أبي بكرة غير الحديث السابق الذكر فلم أجد، وهذا يضعف الأخذ بكلام الدارقطني بأن الواسطة بين الحسن وأبي بكرة هو الأحنف بن قيس، بل إن البخاري لما روى الحديث السابق في ذكر قصة الأحنف أوردها من طريق رجل لم يسم، وفيها عن الحسن عن أبي بكرة، ونبّه على أن الصواب عن الأحنف عن أبي بكرة، مما يدل على تفطنه رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة، وأن ما حكم به من صحة سماع الحسن من أبي بكرة في حديثنا هو أمر محسوم صحته عنده . والله أعلم .

---

(١) التقريب(ص ٢٥٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥)، (٩/ ٤) رقم (٣١)، (٦٨٧٥) .

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٢١٤) رقم (٢٨٨٨)، وعنده متابعة المعلّى بن زياد لأيوب ويونس . .

(٤) التقريب (ص ٥٦٤).

الإشكال الثاني:

إن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُدلِّس، ولم يصرح بالسماع في شيء من طرق هذا الحديث-فيما وقفت عليه- .

والألباني صرح بأنه الحسن مدلس ولم يصرح، مع أنه صحح الحديث بالمتابعة [١].

ويجاب عن هذا بأمرين:

الأمر الأول: إن البخاري وهو من يتشدد في مسألة السماع -كما عُرف من مذهبه- قد أخرج الحديث، فعلمنا أنه ثبت عنده سماع الحسن لهذا الحديث من أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو من هو، وعدم وقوفنا في هذه الأزمنة المتأخرة على سماع له لا ينفي وجوده، وقد قال المزي: «وما فيه إلا تحسين الظن بهما» عندما سأله السبكي عن حديث المدلسين في الصحيحين [٢] .

الأمر الثاني: إن الحافظ ابن حجر عدّ الحسن البصري من المدلسين من أهل الطبقة الثانية[٣]، وهم من احتمل كثير من الأئمة تدليسهم في جنب كثرة ما رووا ، فقد قال ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين في الصحيحين: « من أكثر الأئمة من إخراج حديثه إما لإمامته، أو لكونه قليل التدليس في جنب ما روى من الحديث الكثير، أو أنه كان لا يدلس إلا عن ثقة ». وعدّ منهم الحسن البصري [٤].

فالأئمة لم يتشددوا في تدليس الحسن إلا إذا وجدوا ما يستنكر من روايته وأيضًا فالحسن في البصرة مع أبي بكرة قرابة الخمس عشرة سنة، فيغلب على الظن حرصه عليه، والإتيان إليه، والله أعلم .

ومع هذا كله فقد توبع الحسن البصري، ومن تابعه هم:

١- عبدالرحمن بن جَوْشَن .

أخرجه الطيالسي ٢/ ٢٠٥ رقم (٩١٩)، وعنه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٣٨، وأحمد(٣٤/ ٤٣١٢٠)، ١٢١ رقم (٢٠٤٠٢) و (٢٠٤٧٤) و(٢٠٤٧٧)، من طريق عُيينة بن عبدالرحمن بن جَوْشَن، عن أبيه، عن أبي بكرة نحوه بلفظ « أسندوا أمرهم إلى امرأة ».

---

(١) ينظر إرواء الغليل(٨/ ١٠٩)، رقم (٢٤٥٦)، ولم يشر في تخريجه إلى علة الدارقطني السابقة الذكر .

(٢) النكت على ابن الصلاح (٢/ ٦٣٦) .

(٣) تعريف أهل التقديس (ص ١٠٢)، والنكت على ابن الصلاح (٢/ ٦٤٠) .

(٤) ينظر النكت على ابن الصلاح (٢/ ٦٣٨)،

وهذا إسناد صحيح؛ فإن عبدالرحمن بن جَوْشَن ثقة [١].

وكذلك عُيينة على الصحيح [٢].

قال أحمد: « ليس به بأس صالح الحديث » [٣].

وقال ابن معين: « ليس به بأس » [٤]وقال مرة: « ثقة » [٥].

وقال علي بن المديني: « عيينة عندنا ثقة » [٦].

وقال ابن سعد: «كان ثقة إن شاء الله » [٧].

وقال أبو حاتم: « صدوق » وقال ابن أبي حاتم: « حدثنا أبي حدثنا علي بن محمد الطنافسى، حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني وكان ثقة » [٨].

وقال النسائي: « ثقة » [٩].

وقال العجلي: « ثقة » [١٠].

وذكره ابن حبان في (الثقات) [١١].

فالخلاصة أن الحديث صحيح لا مطعن فيه .

---

(١) التقريب (ص ٣٣٨).

(٢) أما الحافظ فقال: « صدوق ». التقريب (ص ٤٤١).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٨٦).

(٤) تاريخ الدوري ت (٣٦١٨) .

(٥) الجرح والتعديل (٧/ ٣١).

(٦) سؤالات ابن أبي شيبة (ص ٦٢).

(٧) الطبقات (٧/ ٢٧٢).

(٨) الجرح والتعديل (٧/ ٣١).

(٩) تهذيب التهذيب (٨/ ٢١٥).

(١٠) معرفة الثقات -(٢/ ٢٠١) .

(١١) الثقات(٧/ ٣٠١).

٢- عبدالعزيز بن أبي بكرة .

أخرجه أحمد ح(٢٠٤٥٥) - واللفظ له-، والبزار (٩/ ٢٦) ح(٣١٢٠)، والطبراني في الأوسط ١/ ١٣٥ رقم(٤٢٥)،، وابن عدي (٢/ ٤٣)، والحاكم (٤/ ٢٩١) من طريق بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه شهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقام فخر ساجدًا، ثم أنشأ يسائل البشير، فأخبره فيما أخبره أنه ولي أمرهم امرأة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء، هلكت الرجال إذا أطاعت النساء**» ثلاثًا .

قال الحاكم: « صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه »، وأقره الذهبي [١] .

كذا قالا -رحمهما الله-، وليس كذلك! .

فإن بكارًا أورده الذهبي في (الميزان) ناقلا كلام الأئمة في حقه، وتضعيفهم إياه [٢].

فقال ابن معين: « ليس حديثه بشيء « [٣].

واعتمد قوله العقيلي في إيراده في (الضعفاء)، وتكلم على حديث من روايته في الحجامة[٤].

وقال ابن عدي: « وأرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم»[٥].

ونقل الحافظ ابن حجر فيه أقوالا أخرى [٦]وهي:

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: « صالح» [٧].

وقال البزار: « ليس به بأس» [٨]، وقال مرة: « ضعيف ».

---

(١) تلخيص المستدرك (٤/ ٢٩١).

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٣٤١).

(٣) تاريخ الدوري ت (٣٢٦٩) .

(٤) الضعفاء (١/ ٤٦٢ -٤٦٣).

(٥) الكامل(٢/ ٤٣).

(٦) ينظر التهذيب (١/ ٤١٩-٤٢٠).

(٧) الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٨).

(٨) البحر الزخار (٩/ ١٣٣).

وقال يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم: «ضعيف» [١].

ورأى الحافظ بأنه: «صدوق يهم» [٢].

فضعفه محقق، بل إن حديثه هنا منكر لأمرين:

١- مخالفته للحسن البصري، وعبدالرحمن بن جوشن في متن الحديث وسياقه، وهما أوثق منه، بل لا يوازن بهما .

٢- تفرده بذكر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة الحديث وأنها كانت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قال الحديث، والمعروف أنها سبب في ذكر أبي بكرة للحديث.

ورُوي الحديث من وجه آخر عن عبدالعزيز بن أبي بكرة .

أخرجه البزار(٩/ ١٣٢-١٣٣) رقم (٣٦٨٥) من طريق أبي قتيبة، حدثنا أبو المنهال البكراوي، عن عبدالعزيز بن أبي بكرة، عن أبيه بنحو رواية الحسن عن أبي بكرة .

وقد استنكره البزار بقوله: « وأبو المنهال لا نعلم أسند عنه إلا أبو قتيبة، أسند عنه حديثين ... » وساق منهما هذا الحديث ثم قال: «وهذا الحديث قد رُوي عن أبي بكرة من وجوه، ولا نعلم رواه غير أبي بكرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما ذكرنا عن أبي المنهال؛ لأن أبا المنهال لم يحدث بغير هذين الحديثين، فلذلك ذكرناهما ليجتمعا في موضع واحد».

٣- عمر بن الهَجَنَّع .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٥٥ -) واللفظ له-، والعقيلي (٦/ ٨٢)، والبزار(٩/ ٢٢) رقم (٣١١٦) والبيهقي في الدلائل (٧/ ٢٦٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٤٢) رقم (٧٩٩) من طريق عبدالجبار بن العباس الشِّبَامي، عن عطاء بن السائب، عن عمر بن الهَجَنَّع، عن أبي بكرة قال: قيل له: ما منعك أن تكون قاتلت على بَصيرتك يوم الجمل؟، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: يخرج قوم هلكى لا يفلحون، قائدهم امرأة، قائدهم في الجنة ».

(١) المعرفة والتاريخ (٢/ ٧١) .

(٢) التقريب (ص ١٢٦).

قال العقيلي: «عمر بن الهجنع عن أبي بكرة لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به» (١).

ولهذا قال الذهبي: «لا يعرف» (٢).

وعبدالجبار بن عباس مختلف فيه (٣)، وقد قال ابن حجر: «صدوق يتشيع» (٤).

وشيعيته ثابتة، ولذا نبه العقيلي هنا على تشيعيه، فإن الحديث مما ينصر بدعته .

وعطاء بن السائب اختلط، ولا يدرى متى روى عنه عبدالجبار (٥).

والحديث منكر مخالف لرواية الثقات .

قال ابن كثير: «وهذا منكر جدًا، والمحفوظ ما رواه البخاري ..» (٦) وذكر حديثنا .

بل إن ابن الجوزي أخرجه في (الموضوعات) متهمًا فيه عبدالجبار، وتعقبه السيوطي في (اللآلئ) (٧) بتوثيق بعض الأئمة لعبدالجبار، وأن الأئمة تكلموا في الحديث من جهة عمر بن الهجنع.

والخلاف شكليٌ، فليست المسألة حرفية، مرتبطة بوجود كذاب في الإسناد، فإنه قد يقع في المتن نكارة شديدة يجزم الناقد معها بعدم ثبوت الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكيف وقد وجد مع هذا جهالة راو، وتشيع آخر ربما حمله مذهبه على التدليس عمن لا يُوثق بروايته؟!.

وقع في (مجمع الزوائد) عن عبدالله بن الهَجَنَّع قال: «لَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْنَا: هَذِهِ عَائِشَةُ كَنْتَ تَقُولُ: عَائِشَةُ عَائِشَةُ، هِيَ ذِي عَائِشَةُ قَدْ جَاءَتْ، فَاخْرُجْ مَعَنَا. فَقَالَ: إِنِّي ذَكَرْتُ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ بِلْقِيسَ صَاحِبَةَ سَبَأٍ فَقَالَ: «لَا يُقَدِّسُ اللهُ أُمَةً قَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ».

قال الهيثمي معلقًا: «قلت: لأبي بكرة حديث في (الصحيح) غير هذا، رواه الطبراني؛ وفيه جماعة

---

(١) الضعفاء (٦/ ٨١).

(٢) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٣٢) .

(٣) يُنظر تهذيب التهذيب (٦/ ١٠٢-١٠٣).

(٤) التقريب(ص ٣٣٢).

(٥) تُنظر الكواكب النيرات(ص ٣١٩) وما بعدها .

(٦) البداية والنهاية (٩/ ١٨٩).

(٧) ينظر اللآلئ المصنوعة (١/ ٣٧٣).

لم أعرفهم»[١].

ولم أقف عليه في المطبوع من الطبراني، ولعله تحريف عن عمر بن الهَجَنَّع [٢]، والله أعلم .

٤- عبدالرحمن بن أبي بكرة .

أخرجه ابن قانع (٣/ ١٤٣)، قال: حدثنا الحسين بن سهل بن عبدالعزيز، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عتيبة بن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا يفلح قوم تملك أو تلي أمرهم امرأة».

وعتيبة بن عبدالرحمن لم أقف له على ترجمة، ولم أجد من ذكر لعبدالرحمن ولدًا اسمه عتيبة، وقد قيل أن كان يقول: «أنا أنعم الناس، أنا أبو أربعين، وعم أربعين، وخال أربعين، وعمي زياد الأمير، وكنت أول مولود بالبصرة»[٣]. والله أعلم.

وبالنظر إلى المتابعات يتلخص أن المتابعة الأولى ثابتة، والباقية لا تثبت .

فحديثنا ثابت على مذهب جميع الأئمة والحمد لله [٤].

تتمة:

رُوي هذا الحديث من غير طريق أبي بكرة، ولم يثبت .

فقد أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٢٣) من طريق عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة، عن أبي عوانة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة مرفوعًا .

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن جابر بن سمرة إلا بهذا الإسناد؛ تفرد به عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة».

---

(١) مجمع الزوائد (٥/ ٢٠٩-٢١٠ رقم (٩٠٦١) .

(٢) وكذا قال الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ . السلسلة الضعيفة (١٣/ ١٥٩-١٦٠) رقم: (٦٠٦٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢٠).

(٤) وقلت هذا حتى لا يُظن أن الأئمة عندما يعلون حديثًا لسبب في الإسناد أن لا يكون ثابتًا عندهم من طريق أخرى، وهذا أمر معلوم غني عن التمثيل، ومن نظر في كتب العلل تبين له ذلك بجلاء .

والأحناف رَحِمَهُمُٱللَّهُ وهم يرون جواز الولاية الخاصة للمرأة كالقضاء لم يطعنوا في هذا الحديث، وإنما حملوه على الولاية العامة - كما سيأتي-، وهذا فرق دقيق بين من يطعن في الأحاديث لأنها تخالف فهمه فيضعفها بلا حجة، وبين من يجعل يثبت الحديث وإن أخطأ فهمه .

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الأوسط) عن شيخه أبي عبيدة عبدالوارث بن إبراهيم، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» [١].

مع أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال مرارًا عن عبدالرحمن هذا: « متروك» [٢] .

المطلب الثالث: شبهة المعاصرين حول أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

نلحظ ثناء العلماء عليه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما تقدم،فهو صحابي جليل، لم يطعن في صحبته ولا فضله أحد من السلف أو الخلف، وهو داخل في عموم الصحابة الذين زكاهم الله في كتابه، وزكاهم على لسان رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم عدول بإجماع الأمة، فإن عقيدة أهل السنة والجماعة سلامة صدورهم على أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى الذين خاضوا في الفتنة، فكيف بمن لم يخض فيها؟!.

قال الإمام أبو بكر البيهقي: «كل من روى عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممن صحبه أو لقيه فهو ثقة لم يتهمه أحد ممن يحسن علم الرواية فيما روى» [٣].

وقد أجمع علماء المسلمين سلفًا وخلفًا طيلة أربعة عشر قرنًا وزيادة على قبول مرويات أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأثبتها علماء الحديث في دواوين السّنّة، له عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مئة حديث واثنان وثلاثون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم منها على ثمانية أحاديث، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بحديث [٤]، وله في الكتب الستّة خمسة وخمسون حديثًا [٥]، فالقول بالطعن شذوذ لم يعرفه أهل العلم إلا في هذا العصر![٦].

---

(١) مجمع الزوائد (٠٩٥/ ٣٧٨).

(٢) المجمع (٧/ ٣٠٠، ٥٧٦)، (٨/ ١٦٠)، (١٨٢)، (١٠/ ٥٤٥).

(٣) تحقيق منيف الرتبة (ص ٩٠) .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٩٨) .

(٥) ينظر حديثه في تحفه الأشراف من ح (١١٦٥٤) إلى ح (١١٧٠٨)

(٦) فلا عبرة بكُتَّاب لم تتشرب قلوبهم علم الشريعة، ولا أثنوا الركب بين أيدي أهل العلم، وقصارى ما عندهم قراءات في كتب تحكمهم فيها شبهات أعداء أهل الإسلام لم يستطيعوا دفعها، أما الدكتور محمد الأشقر – غفر الله له– من أهل العلم، وله جهود مشكورة لكن قد زلت قلمه في هذه المسألة ، بل صرح هو نفسه بأنه لم يسبق إلى هذا القول عندما سأله الشيخ العلامة عبدالمحسن العباد عنه. ينظر الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته (ص ٢٦).
ثم د/ الأشقر في مقاله الثاني في الجريدة نفسها بتاريخ ٢٠/ ٦/ ٢٠٠٤ يقول: سبقني إليه البخاري نفسه حين روى في كتاب الشهادات . من صحيحه الباب (٨) أن عمر رضي الله جلد أبا بكرة ومن معه الذين اتهموا المغيرة وردّ شهادتهم ما لم يتولوا أليس هذا اسقاطًا =

وتتلخص شبهة من طعن فيه بأن أبا بكرة محدود حدّ القذف في قصة المغيرة بن شعبة لما رُمي بالزنا، وقد قال الله عزّ وجل عمن حُدّ في القذف ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [سورة النور] وقد قال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « تُبْ أقبل شهادتك»، ولم يتب [1]، فلا يصح الأخذ بروايته حتى لو كان الحديث صحيحًا، وراويها لا تقبل شهادته، ورواية الحديث شهادة على الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الرد على الشبهة:

١) إجماع الأئمة سلفًا وخلفًا على قبول روايته، وخُرّج حديثه في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها، وإن الطاعن فيه لم يفهم معنى الآية -كما سيأتي-، والعلماء قد اطلعوا على قصة أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم تخف عليهم، ولا جهلوا فقهها، ولكمال علمهم أجمعوا على الاحتجاج بروايته، بلا خلاف بينهم .

٢) الآية تتحدث عن القاذف لا عن الشاهد، فإن الله سبحانه يقول: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[سورة النور:١٣]، فالقاذف هو من يأتي بالشاهد،

= لعدالتهم إن كنت يا من قلت هذا الكلام من أهل العلم الفاقهين.؟ «!!

فيا عجبًا، أيعني هذا أن البخاري مغفل يسقط عدالته ثم يخرج له؟!!، أو أنه فهم ما فهمه جميع العلماء الفرق بين الشهادة في الزنا هنا والرواية؟!.

والمصيبة أنه استخدم كلامه في تضليل الناس، فأما هو فنسأل الله له الرحمة بما قدم من خير، والحذر الحذر من اتباع سقطات أهل العلم، وزلاتهم. والله المستعان

(١) أصل قصة المغيرة بن شعبة مشهورة، غير أن هناك روايات مكذوبة مدارها على محمد بن عمر الواقدي، وسيف بن عمر المطعون فيهما – كما لا يخفى على المختصين –، وفي روايتهما زيادات منكرة، وإثما الثابت أصل القصة .فحريٌ أن تدرس كلها دراسة علمية دقيقة، وقد قال ابن الهمام الحنفي: عن ما رُوي عن عمر أنه قال: تب أقبل توبتك: « ففي ثبوته نظر، لأن راويه عمرو بن قيس « فتح القدير (٧/ ٤٠٢).

وللباحث أشرف صلاح علي بحث في إنكار جلد أبي بكرة، نشر بعضه في مقال في جريدة الرأي العام الكويتية بتاريخ (٧/ ٦/ ٢٠٠٤م)، وهو موجود كاملًا في ملتقى أهل الحديث http://s20.co/jFGiF

فيقول: « كل ما أتى في قذف أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد ألم بامرأة أجنبية عنه لا يصح». وقد جمع تلك الروايات وهي اثنتا عشرة رواية، وحكم بعدم صحتها، وحقيقة لم أقف على حسب اطلاعي على من قال هذا قبله، فتتبعت كلامه، فوجدت في بعضه تكلفًا، فسرت على ثبوت القصة مع أن بعض الروايات منكرة كما تقدم، ويتكئ عليها من لا يحسن علم الحديث، فيحسن أن تجمع هذه الروايات في جزء وتدرس دراسة علمية، وأحسِب أنها تكون إضافة في بابها .

فلا يوصف الشاهد بالكذب؛ لأن النقص لم يأت منه وإنما من غيره، فكيف يتحمل هذا النقص فترد روايته؟!، وهذه بعض نصوص الأئمة التي تؤكد هذا المعنى .

- قال أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي: «قال أحمد: ولا يرد خبر أبي بكرة ولا من جُلد معه؛ لأنَّهم جاؤوا مجيء الشهادة، ولم يأتوا بصريح القذف، ويسوغ فيه الاجتهاد، ولا ترد الشهادة بما يسوغ فيه الاجتهاد». ثم قال ابن عقيل: «ولما نص على أنَّه لا ترد الشهادة في ذلك، كان تنبيهاً على أنَّه لا يرد الخبر، لأنَّ الخبر دون الشهادة، ولأنَّ نقصان العدد معنى في غيره، وليس بمعنى من جهته»[1].

- وقال أبو بكر الإسماعيلي: «لم يمتنع أحد من التابعين فمن بعدهم من رواية حديث أبي بكرة والاحتجاج به، ولم يتوقف أحد من الرواة عنه، ولا طعن أحد على روايته من جهة شهادته على المغيرة، هذا مع إجماعهم أن لا شهادة لمحدود في قذف غير تائب فيه، فصار قبول خبره جارياً مجرى الإجماع، كما كان رد شهادته قبل التوبة جارياً مجرى الإجماع» [2].

- قال ابن حزم: «ما سمعنا أن مسلمًا فسّق أبا بكرة، ولا امتنع من قبول شهادته على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحكام الدين .... فقد استنبط العلماء من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... عدم جواز تولية المرأة الخلافة والمناصب الرئاسية التي تكون فيها معنى الولاية كالقضاء والحسبة ونحوه» [3].

- قال أبو الخطاب الكلوذاني: «فصل: إذا كان الراوي محدوداً في قذف فلا يخلو أن يكون قذف بلفظ الشهادة أو بغير لفظها، فإن كان بلفظ الشهادة لم يرد خبره، لأن نقصان عدد الشهادة ليس من فعله، فلم يرد به خبره، ولأن الناس اختلفوا: هل يلزمه الحد أم لا؟ وإن كان بغير لفظ الشهادة رد خبره؛ لأنه أتى بكبيرة إلا أن يتوب» [4].

- وقال أبو إسحاق الشيرازي: «وأما أبو بكرة ومن جُلد معه في القذف، فإن أخبارهم مقبولة؛ لأنَّهم لم يُخرجوا القول مخرج القذف، وإنما أخرجوه مخرج الشهادة، وجلدهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باجتهاده، فلا يجوز ردّ أخبارهم»[5].

---

(١) الواضح في أصول الفقه(٥/ ٢٧).

(٢) إكمال تهذيب الكمال(١٢/ ٧٧).

(٣) المحلى (٩/ ٤٤٣)، أما ولاية القضاء ففيها خلاف، سيأتي -بإذن الله- .

(٤) التمهيد (٣/ ١٢٧).

(٥) شرح اللمع: (٢/ ٦٣٨).

- وقال ابن قدامة: «المحدود في القذف إن كان بلفظ الشهادة فلا يرد خبره؛ لأنَّ نقصان العدد ليس من فعله، ولهذا روى الناس عن أبي بكرة، واتفقوا على ذلك وهو محدود في القذف، وإن كان بغير لفظ الشهادة فلا تقبل روايته حتى يتوب»[١].
- فالأئمة يفرقون بين ما كان بلفظ الشهادة وما كان بلفظ القذف، وقد ذكر ذلك جمع غير من سبق منهم العلائي [٢]، والزركشي [٣].
- وللعلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى كلام نفيس يوافق فيه كلام الأئمة قال مبينًا سبب القذف للمغيرة: « يظهر لنا في هذه القصة أنَّ المرأة التي رأوا المغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مخالطًا لها عندما فتحت الريح الباب عنهما، إنما هي زوجته ولا يعرفونها، وهي تشبه امرأة أخرى أجنبية كانوا يعرفونها تدخل على المغيرة وغيره من الأمراء، فظنوا أنَّها هي، فهم لم يقصدوا باطلاً، ولكن ظنهم أخطأ وهو لم يقترف إن شاء الله فاحشة لأنَّ أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعظم فيهم الوازع الديني الزاجر عما لا ينبغي في أغلب الأحوال، والعلم عند الله" [٤].

المطلب الرابع: دعوى أن الأحاديث الأفراد لا يُعتد بها في الأحكام [٥]!.

إن دعوى عدم حجية خبر الآحاد في الأحكام بدعة قديمة، مناقضة لمذهب أهل السنة والجماعة، ويأسف المرء عندما يقول بهذه الشبهة أحد ينسب إلى السنة!، ولهذا قَبِل العلماء حديث أبي بكرة، ولم يجرؤ أحد أن يقول بأنه حديث فرد؛ فنردّه!!.

وقد ألف العلماء قديمًا وحديثًا في حجية خبر الواحد في الأحكام والعقائد، من أولهم الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي تكلم عنها ضمن كتابه العظيم (الرسالة) .

قال الإمام الشافعي: «لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفتُ من أن ذلك موجوداً على كلهم » [٦] .

(١) روضة الناظر (١/ ٣٠٣) .

(٢) تحقيق مرتبة لمن ثبت له شرف الصحبة (ص ٩٢).

(٣) البحر المحيط (٤/ ٢٩٩).

(٤) مذكرة أصول الفقه (ص ١٤٤).

(٥) هذا مما قالته د. سهيلة زين العابدين، واستخدمت مصطلح «الأحاديث المفردة»!!، وهو مصطلح لا يُعرف عند أهل العلم، وإنما يقولون: الحديث الفرد، أو الأحاديث الأفراد، أو الغريبة، أو الآحاد .

(٦) الرسالة(ص ٤٥٧-٤٥٨). هكذا قال: موجودًا، على لغة من ينصب معمولي (أن) .

وكلام العلماء مستفيض في هذا الموضوع، وكُتب فيه أبحاث علمية [1]، وأدلة هذه المسألة متكاثرة مما يغني عن سردها في هذا المقام .

وشرط خبر الواحد أن يكون ثابتًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمتى صح فلا يرد بالعقول المجردة، والآراء التي لا تستند إلى أدلة لها حظ من النظر، فكيف إذا انضم إلى الصحة الواضحة كونه في صحيح البخاري الذي أجمعت الأمة على قبوله، وأنه وصحيح مسلم أصح كتابين بعد كتاب الله تعالى؟!! [2] .

والذي يَحُز في النفس أن يحاول بعضهم الانتصار لقوله في توهين الأحكام باتباع مناهج منحرفة تخالف منهج السنة، أعاد الله القائل إلى الحق .

(١) من هذه الكتب: أخبار الآحاد في الحديث النبوي: صحيتها، مفادها، العمل بموجبها لفضيلة شيخنا د. عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ ، خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة لـ د. نور الدين محمد عتر الحلبي، ، خبر الواحد وحجيته للشيخ أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي، رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد تحديد التواتر عند أهل الكلام لعبدالعزيز بن راشد النجدي، حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام لعبدالله بن عبدالرحمن الشريف، حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام لـ د. ربيع بن هادي المدخلي

(٢) ولم يستثن أحد منهما شيئًا إلا ما أعله الأئمة بعلم لا برأي مجرد عارٍ عن الهدى . يُنظر علوم الحديث لابن الصلاح ص٢٩، وفتح المغيث للسخاوي (١/ ٧٤) .

وحديثنا تقدم أنه يصح على مذهب جميع الأئمة، بل عمل به كلهم على تفصيل عندهم في فهمه لا من حيث الصحة كما سيأتي .

المبحث الثاني: حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من جهة المتن،

المطلب الأول: أقوال الأئمة السابقين في قبولهم للمتن .

إن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بعد قبلوهم صحة الحديث، عملوا بمتنه، فهو أصل في هذا الباب، فبوب النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ على الحديث في (السنن الصغرى) [١] بقوله: (النهي عن استعمال النساء في الحكم)، وقال في الكبرى [٢]: (ترك استعمال النساء على الحكم) .

وأما الفقهاء فنورد بعض أقوال المذاهب الأربعة:

أولًا من حيث الولاية العامة:

أجمعوا على أن المرأة لا تتولاها .

قال ابن حزم: « وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة، ولا إمامة صبي لم يبلغ إلا الرافضة فإنها تجيز إمامة الصغير الذي لم يبلغ والحمل في بطن أمه وهذا خطأ لأن من لم يبلغ فهو غير مخاطب والإمام مخاطب بإقامة الدين» [٣].

وقال الإمام البغوي: « اتفقوا على أنَّ المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً؛ لأنَّ الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز» [٤].

وقال أبو بكر بن العربي المالكي عن الحديث: «هذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة،ولا خلاف فيه»[٥].

وقال ابن قدامة: « ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان؛ ولهذا لم يول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) السنن (٨/ ٢٢٧)

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٤٠٢) .

(٣) الفصل في الملل (٤/ ٨٩) . وإنما أوردت النص كاملاً بذكر تجويز الرافضة لإمامة الصبي، حتى يُعلم شناعة ما يُقال في إمامة المرأة التي لم يوافق عليها حتى الرافضة على انحرافهم .

(٤) شرح السنة(١٠/ ٧٧).

(٥) أحكام القرآن (٣/ ٤٨٢) .

ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأة قضاء ولا ولاية بلد، فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبًا» [١].

ثانيًا: الخلاف في صحة الولاية في بعض مسائل القضاء مع إثم المُوَلِيّ لها! .

مذهب جمهور أهل العلم عدم جواز ولاية المرأة مطلقًا، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة .

قال الشيخ عليش المالكي في ذكر شرط الذكورة في القضاء: «فلا تصح تولية امرأة؛ لحديث البخاري «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» »[٢].

وقال الشربيني الشافعي: « فلا تصح ولاية امرأة، لما في الصحيح (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ولا ولاية خنثى وإن بانت ذكورته » [٣].

وقال البهوتي الحنبلي في شروط القاضي: « وهي عشرة (ويشترط كون قاض بالغا عاقلا)؛ لأن غير المكلف تحت ولاية غيره، فلا يكون واليا على غيره، (ذكرا) لحديث «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»؛ ولأنها ضعيفة الرأي ناقصة العقل، ليست أهلا للحضور في محافل الرجال، ولم يول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أحد من خلفائه امرأة قضاء»[٤].

وقال ابن حزم: «استنبط العلماء من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... عدم جواز تولية المرأة الخلافة والمناصب الرئاسية التي تكون فيها معنى الولاية كالقضاء والحسبة ونحوه» [٥]

مذهب الحنفية صحة تولي المرأة القضاء للمرأة في غير الحدود والقصاص مع الإثم!.

قال ابن عابدين الحنفي: « «والمرأة تقضي في غير حد وقود وإن أثم المولي لها» لخبر البخاري «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» «وتصلح ناظرة» لوقف «ووصية» ليتيم «وشاهدة»»[٦] .

---

(١) المغني (١٤/ ١٣).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٢٥٩)

(٣) مغني المحتاج (٥/ ٤١٨).

(٤) شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى) (٣/ ٤٩٢) .

(٥) المحلى(٩/ ٤٤٣) .

(٦) الدر المختار (٥/ ٤٤٠) .

وقد قال ابن نجيم الحنفي في (الأشباه والنظائر) عن أحكام الأنثى: « ولا ينبغي أن تولى القضاء وإن صح منها في غير الحدود والقصاص» [١].

قال أبو بكر بن العربي المالكي عن الحديث: « هذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه، ونقل عن محمد بن جرير الطبري إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية ولم يصح ذلك عنه، ولعله نقل عنه كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم إلا في الدماء والنكاح ، وإنما سبيل ذلك كسبيل التحكيم أو الاستنابة في القضية الواحدة بدليل قوله(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير»[٢].

وما قاله ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَهْمٌ دقيق للخلاف لا كما يشاع في زماننا من إحداث أقوال منشؤها عدم فهم كلام أهل العلم، ونقل عبارتهم دون معرفة مقاصدهم، فالقضاء عند أبي حنيفة ليس على إطلاقه.

فهذا فهم أهل الفقه وأهل الحديث لما ورد، فهل بعد هذا نقبل المزايدة عليهم؟!

والصحيح في المسألة قول الجمهور للأدلة الآتية:

١) عموم حديث أبي بكرة الصحيح المستدل به من كلا القولين، فلا دليل يوجب التخصيص، فنبقى على العموم .

٢) إن تأثيم القول الثاني للتولية يؤكد الحظر، فالتوجه حينها للإبطال أصح من التأثيم مع التصحيح، وبخاصة أن الحديث رُبط بالفلاح الذي عكسه الخسران .

قال الشوكاني: «فليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد ورأس الأمور هو القضاء بحكم الله عَزَّوَجَلَّ فدخوله فيها دخولا أوليا» [٣].

٣) لم يولِّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أحد من الخلفاء الراشدين المرأة، لا عامة ولا خاصة مما يؤكد هذا الفهم.

(١) الأشباه والنظائر (ص ٣٥٧) .

(٢) أحكام القرآن(/ ٤٨٢) .

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص ٨١٧) .

٤) أنها – مع فضلها وشرفها – أنقص رأيًا من الرجل، وتغلبها العاطفة – وهي فيها كمال لها–، وهذا مشاهد ملموس لا ينكره إلا مكابر، أثبته الشرع، والعقل، والعلم الحديث، ولهذا الشريعة جعلت شهادتها على النصف من شهادة الرجل إجماعًا بنص القرآن العظيم

يقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الزُّخرُف]

قال قتادة: «كل ما تكلمت به امرأة تريد أن تتكلم بحجتها، إلا تكلمت بالحجة عليها» (١).

وقال ابن كثير: «المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة، وإذا خاصمت فلا عبارة لها، بل هي عاجزة عَيية، ... فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن، في الصورة والمعنى، فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلي وما في معناه، ليجبر ما فيها من نقص، .... أما نقص معناها، فإنها ضعيفة عاجزة عن الانتصار عند الانتصار، لا عبارة لها ولا همة».

وقد قال ابن قدامة في إنكار قضاء المرأة: « ولأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، ليست أهلا للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ (٢) [سورة البقرة: بضع آية ٢٨٢]

وهذا لَعَمر الله إنّ هذا النقص في المرأة كمال لها، فكيف لو كانت مثل الرجل لما ألفها، ولا سكن إليها، ولما استطاعت تربية الأولاد الذي يعجز عنها أشجع الرجال، فرضي الله عن النساء المؤمنات وأرضاهن.

٥) الشريعة نهت عن مخالطة المرأة للرجال فيما لا حاجة له، وإن جعل الولاية لها يجعلها أكثر اختلاطًا بالرجال، وما يخفى محظور هذا (٣).

(١) تفسير عبد الرزاق (٣/ ١٦٦).

(٢) المغني (١٤/ ١٢-١٣).

(٣) وهناك كتب كثيرة كتبت في تحريم الاختلاط، والقصد هنا أن في كونها والية، أو قاضية اختلاط بَيّن، يذهب فيه حياء المرأة.

المطلب الثاني: شبه المعاصرين حول المتن والرد عليها .

الشبهة الأولى: دعوى مخالفة الحديث للقرآن الكريم

إن هذا الحديث مخالف للقرآن، فقد أورد الله قصة مكلة سبأ فقال ﷻ عن الهدهد: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾﴾ إلى آخر القصة [سورة النمل: ٢٣-٤٤]

فقيل: إن الله أثنى عليها، وهذا يعارض الحديث .

الرد على الشبهة:

الاستشهاد بقصَّة المرأة التي ملكت اليمن، كما في سورة النمل، هو حكاية عمَّن كان قبلنا، وقد تقرر في أصول الفقه أن ما جاء في شرعنا بخلاف من قبلنا فتكون العبرة بما في شرعنا إجماعًا [(١)]، فكيف وهو لم يذكر أنه شرع من الشرائع السماوية؟، بل كانت وقومها كفَّاراً يسجدون للشمس من دون الله .

قال الألوسي: « وليس في الآية ما يدل على جواز أن تكون المرأة ملكة، ولا حجة في عمل قوم كفرة على مثل هذا المطلب » [(٢)].

فكيف يصح الاستدلال بأحوال الكفار على شريعة؟!.

الشبهة الثانية:

إن الإسلام منح المرأة حق البيعة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الممتحنة] فيكون لها حق الولاية، ومادام لها أن تُبايع؛ لها أن تُبايَع مثلها مثل الرجل تمامًا [(٣)]!!.

الرد على الشبهة:

لو قيل: طالما هي مسلمة، ومُخَاطبة بالشريعة مثل الرجل فلها حق الولاية!، لكان مثيل هذا القول.

---

(١) وإنما خلافهم في شرع من قبلنا لو لم يرد شرعنا به، فهل يُقال به أو لا؟ ينظر اللمع للشيرازي(ص ٦٣) .
قال صاحب تهذيب الفروق (٢/ ٧٥): « وكون شرع من قبلنا شرع لنا محله إذا لم يعارض ».

(٢) روح المعاني (١٩/ ١٨٩).

(٣) هذا رأي د. سهيلة زين العابدين .

فهذا قياس مع الفرق الظاهر، ولو قيست ولايتها على شهادتها لكان أصح بجامع نقص الرأي .

لنتأمل هذه البيعة والتي عرفت عند العلماء ببيعة النساء، هي متعلقة بوجوب نبذ الشرك، وإقامة توحيد الله، واجتناب المحرمات، وطاعة الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولهذا سُميت بيعة أهل العقبة الأولى ببيعة النساء إذ لم يكن فيها جهاد [1]، فكيف يستدل بهذه البيعة على البيعة العظمى في تولي المرأة!.

ويؤكد هذا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأخذ هذه البيعة على النساء وهن في المدينة، وقد استقرت دولة الإسلام .

أخرج الشيخان[2] – واللفظ لمسلم – عن ابن عباس قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [سورة الممتحنة:١٢]، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: حِينَ فَرَغَ مِنْهَا «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ، يَا نَبِيَّ اللهِ لَا يُدْرَى حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ»، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ فِدًى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ، وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ .

ومع هذا فحال المرأة في صفة البيعة تختلف عن الرجل؛ فأخرج الشيخان [3] – واللفظ لمسلم – عن عروة، أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء، قالت: مَا مَسَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا، فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: «اذْهَبِي، فَقَدْ بَايَعْتُكِ»، مما يؤكد اختلاف المرأة عن الرجل، فالمرأة بالكلام فقط، والرجل بالمصافحة .

ومن جهة أخرى فإن البيعة الكبرى تنعقد بدون النساء إجماعًا، كما في ولاية أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سقيفة بني ساعدة، فكل من فيها رجال، وهذا من الفروق الظاهرة كذلك .

---

(١) ينظر السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٤٣١)،(٤٣٣)، (٤٥٤). وقد أخرج أصل الحديث البخاري وبوب عليه باب بيعة النساء (٩/ ٧٩)رقم (٧٢١٣)، ومسلم (٣/ ١٣٣٣)رقم (١٧٠٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ١٥٠)رقم (٤٨٩٥)، ومسلم (٢/ ٦٠٢) رقم (٨٨٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ١٥٠) رقم (٤٨٩١) ، ومسلم (٣/ ١٤٨٩) رقم (١٨٦٦) .

الشبهة الثالثة: دعوى مخالفة الحديث للعقل والواقع

الحديث يدل على بطلان أن يفلح قوم تتولى رئاسة دولتهم امرأة في حال من الأحوال، ومعنى هذا أنه لو وجدت امرأة على رأس إحدى الدول، ونجحت تلك الدولة في أمورها الدنيوية فيكون ذلك دالا على أن هذا الحديث كذب مكذوب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد وجد في العصور الحديثة دول كثيرة تولت رئاستها نساء، ونجحت تلك الدول نجاحات باهرة [١].

الرد على الشبهة

إن محاكمة الأحاديث الثابتة تحت دعوى مخالفة العقل والواقع خطأ منهجي، ومزلق خطير، يؤدي بالإنسان إلى الانحراف، - وقد تقدم في الحديث عن مسألة العقل في التمهيد -، وأما دعوى مخالفة الواقع فنحن نقول: إن النجاح دعوى، فهذه الدول التي نجحت - في رأي القائل- لا تحكم فيها المرأة حكمًا وإنما هي تنفذ، وتعمل ضمن فرق عمل هي من تتخذ القرار، وبالتالي: ليس لها إلا التصريحات، وفي المقابل هناك دول تعاني الأمرين بسبب تولي النساء لها، فهلا امتثلنا لشرع ربنا، وسلمنا لكلام رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الشبهة الرابعة: دعوى المصلحة في مشاركة المرأة الرجل في الولاية [٢].

الرد على الشبهة:

نحن أمة متبعة، وليست بمبتدعة، فالشعارات ترفع وفي ظاهره الجمال، وباطنها العذاب، تقدم معنا أن الأمة مجمعة على أنَّ المرأة لا تكون لها الولاية، وأما دعوى المصلحة هنا، فمثل الخمر فيها منافع للناس؛ فالعبرة أيهما أعظم مصلحة مشاركتها، أو عدم ذلك؟ .

ونحن إذ نقول بعدم مشاركة المرأة للرجل في الولاية لنؤمن علم اليقين بأن المرأة تشارك الرجل في البناء والعطاء للمجتمع بل والأمة؛ لكن فيما هو من خصائصها وتتناسب مع خلقتها مما يمكن أن تقوم به كالطب، والتجارة، والتعليم، والتربية والتي لها فيهما اليد الطولى، وغير ذلك .

---

(١) انتصر لهذا د. محمد الأشقر - غفر الله له - .

(٢) ذكر هذا د. محمد الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ

ولا يدخل في المنع استشارة النساء فيما هو من خصائصهن بقدر الحاجة إلى ذلك، بضوابط معلومة؛ كما استشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم سلمة في صلح الحديبية [1]، لا أن تكون كالرجل في المجالس النيابة فيكون صوتها كصوته، فهذا مما لا يجوز .

وطالما تحدثنا عن المصلحة فنقول:

١) اتفق العلماء على أن شهادتها نصف شهادة الرجل.

قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [سورة البقرة:جزء من آية:٢٨٢]: « وهذا إنما يكون في الأموال، وما يقصد به المال، وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة، كما قال مسلم في (صحيحه) [2].... عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكُن أكثر أهل النار**»، فقالت امرأة منهن جَزْلة: وما لنا -يا رسول الله -أكثر أهل النار؟ قال: «**تُكْثِرْنَ اللعن، وتكفُرْنَ العشير، ما رأيتُ من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لُب منكن**». قالت: يا رسول الله، ما نقصان العقل والدين؟ قال: «**أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تَعْدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين**»»[3].

وهذا الكلام وإن كان لا يروق للعلمانيين والليبراليين ، بل يَسِمونه بأنه عنصرية ضد المرأة، وتنقص لها، لكن هو كلام حبيبنا ونبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفسر به كلام ربنا الرحيم المنان .

٢) إن المرأة يعتريها تقلب المزاج بسبب التركيبة التي جُبلت عليها، فالعادة الشهرية مثلا عُلم بالعلم والواقع أن المرأة تتأثر فيها، ويصبح حالها أشد تأزمًا، وخلقها أشد صعوبة، فكيف يرجى من هذا حاله أن يقود الناس، ويقضي بينهم وقد منع القاضي من القضاء حال الجوع والغضب؟!.

تقول إحدى المختصات بالدراسات النفسية والأُسْرية: « للهرمونات وتغيرها وتوازنها أثر هام على سلوك الأنثى، حيث تتعرف المرأة في كل دورة شهرية إلى تغيير واضح يظهر في حدة مزاجها

(١) أخرج الحديث البخاري (٣/ ١٩٣-١٩٧) رقم (٢٧٣١) ..

(٢) صحيح مسلم ١/ ٨٦ .ح(٧٩) .

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٧٢٤ .

ونفسيتها، ومما لا شك فيه أن حالة الدورة الشهرية بالأساس هي تغير فيزيولوجي جسمي، يؤثر بالتالي على الناحية النفسية... »[١].

٣) المرأة يغلب عليها العاطفة، وتقديم مشاعرها على عقلها بخلاف الرجل، ولا أظن أن أحدًا يشك في هذا، ومن كان هذا حاله عجز عن القيام بجميع شؤونه فضلا عن أن يقضي بين الناس، بل ويُولَّى عليهم.

قال مقيده -عفا الله عنه -: «ولا يفهم جاهل أن هذا فيه طعن في المرأة-والعياذ بالله- بل هو الأنسب لها، وحليتها، وزينتها، فإنك لو أتيت بأذكى رجل لم يستطع أن يربي طفلا، لأنه لا يملك من العواطف والأحاسيس ما يؤهله إلى التربية التي تقوم بها الأم، فليست التربية أمرًا سهلا لا قيمة له، والرجل إن كان يصنع الحديد، فالمرأة تصنع الرجال، فتدبر هذا تعرف بعض حِكم الله في خلق الجنسين بهذه الصفات» .

٤) إنَّ من صفات النساء الضعف والجزع، والرجال أشد منهن قوة وأكثر تحملاً، ولهذا جاء الوعيد في النياحة على الميت مضافًا إلى النساء، لأنَّ الجزع وعدم الصبر غالب عليهن، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأخذ على النساء عند البيعة ألاّ يَنحن، ففي الصحيحين [٢]-واللفظ للبخاري- عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: « أخذ علينا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند البيعة أن لا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وامرأتين أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ وامرأة أخرى»، والولاية في الشرع تثبت لأهل القوة والصبر، لا لذوات الجزع والضعف.

٥) إن المرأة مشغولة بطاعة زوجها، وتربية أولادها والقيام على بيتها هذا أصل عملها، نعم يجوز لها العمل الذي يتناسب مع طبيعتها الأنثوية، أما الإمامة العظمى فهي غير متصورة عقلاً – لمن كان له عقل – فكيف هي تابعة لرجل، تقوم عليه، وتخضع له ومتعبدة بطاعته في غير معصية ثم هي من تتأمر ليس فقط عليه وإنما على كل الرجال؟ . وقل مثل هذا في المجالس النيابة والولايات .

(١) أثر الدورة الشهرية على نفسية المرأة، د. دلال العلمي، في مجلة قلب الأردن للتوعية الصحية والطبية الإلكترونية .http://url.3jba.com/6A1U .

(٢) البخاري ح(١٢٢٣) ومسلم ح(١٥٥٢) .

الشبهة الخامسة: دعوى المصلحة في مشاركة المرأة الرجل في الولاية [1].

بأنه إن صح الحديث فهو محمول على الولاية العامة بحجة أنه ورد في بنت ملك فارس .

الرد على الشبهة:

١) إن هذا الكلام لم يسبق قائله إليه، وتقدم أن من يجيز القضاء في مسائل يمنعها في أخرى، ويؤثم، ويكره فيما يجيزه .

٢) تقرر في علم الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويؤكد هذا فهم أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث إذ أنزله على أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي من هي .

٣) إن عائشة لم تدع لنفسها الإمامة الكبرى، بل هي قائدة للجيش وكان قصدها الإصلاح،ولم ترغب في الإمامة العظمى – كما هو معروف–.

(١) ذكر هذا د. محمد الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ.

مجلة تعظيم الوحيين

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، إن تعظيم الكتاب والسنة في القلوب وجعلهما الحكم في قضايانا هو سفينة النجاة، أما أن تخضع النصوص للواقع وأهواء الناس فهذا لا نهاية له، وسيجعل الشريعة ألعوبة بيد الأعداء، ولعل أبزر نتائج هذا البحث تكمن في الآتي:

١) لم يطعن أحد من الأئمة المتقدمين سلفًا وخلفًا في الحديث إلا في مسألة سماع الحسن البصري من أبي بكرة؛ والصحيح أنه سمع منه كما أثبت بالأدلة، ومع هذا فقد توبع فلا مطعن في الحديث.

٢) إن إعلال بعض الطرق – عند بعضهم- لا يعني عدم ثبوت الحديث عندهم، بل قواعدهم تصحيحه بالمجموع .

٣) أجمع السلف والخلف على عدالة الصحابي أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، والطعن فيه مُحدث من القول، وبدعة عظيمة تفضي إلى رد السنن، والوقيعة في الصحابة، وهو المنفرد أيضًا برواية حديث: « إن ابني هذا سيد ... « على الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعن أبيه وأمه وأخيه-.

٤) إن الطعن في صحيح البخاري، وقُل مثله في صحيح مسلم، وأنهما يأتيان بالأكاذيب والموضوعات بوابة شر، فحق لطلاب العلم الرد على الشانئين، وبيان الحق بالحجة لا العاطفة فقط .

٥) الدعوى بأن الأحاديث الثابتة تخالف القرآن الكريم بمجرد النظر الأولي سطحيةٌ في الفكر، وقلة علم وإدراك، ومتى كان العلماء يجرؤن على مثل هذا؟ وأين علم أصول الفقه الذي يعد من الإبداعات العظمى في التراث الإسلامي؟ . إن العلماء وضعوا ضوابط للجمع بين النصوص، والتأليف بينها ولم تجعل القضية اعتباطًا تُصدر كلمة تقال! .

٦) المؤمن الصادق هو المنطلق من الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح، لا بما تمليه عليه نفسه، وما يريده أعداء الإسلام منه، أو ما تقتضيه ضغوط المجتمعات التي تسعى وراء شهواتها وأهوائها .

٧) العلم الحديث أثبت عدم أهلية المرأة للولاية، وضعفها عنها، في حين أنها تحسن أمورًا غيرها يعجز أشد الرجال عنها؛ فلتبق كريمة شريفة عالية الشأن فيما تحسن، ولا تدخل في أشياء ليس مما جبلت على عدم الإحسان فيها .

٨) أجمع العلماء على عدم جواز الولاية العامة للمرأة، والقول بالجواز خرم للإجماع، وإنما أجاز بعضهم الولاية الخاصة وفي مسائل محددة، والصحيح عدم ولايتها مطلقًا بنص الحديث .

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١. **الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة**، د.سعود بن عيد الجربوعي، الجامعة الإسلامية، ط١/ ١٤٢٧هـ.

٢. **أحكام القرآن**، لابن العربي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣/ ١٤٢٤هـ.

٣. **اختصار علوم الحديث** لابن كثير، طبع مع شرحه الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية

٤. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** للألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢/ ١٤٠٥ هـ.

٥. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لابن عبدالبر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١/ ١٤١٢ هـ

٦. **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لعز الدي ابن الأثير ،تحقيق علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٥هـ.

٧. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٩هـ.

٨. **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض

٩. دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ.

١٠. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن قيم الجوزية،تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط(١/ ١٤١١ه).

١١. **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال** لمغلطاي،تحقيق عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،ط١/ ١٤٢٢هـ.

١٢. **الأم**، للإمام الشافعي، دار المعرفة، ط١/ ١٤١٠هـ.

١٣. **البحر الزخار**، للبزار المعروف بـ (مسند البزار)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)،وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى على سنوات .

١٤. **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي، دار الكتبي، ط١/ ١٤١٤هـ .

١٥. **البداية والنهاية**، لابن كثير، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط٢/ ١٤٢٤هـ

١٦. **تاريخ الدوري**، مطبوع بـ تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، ط١/ ١٣٩٩هـ

١٧. **التاريخ الكبير للبخاري**، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد .

١٨. **التتبع مطبوع مع الإلزامات**، (الإلزامات والتتبع) للدارقطني، تحقيق مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية،ط٢/ ١٤٠٥ هـ .

١٩. **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، للمزي، تحقيق عبدالصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، ط٢/ ١٤٠٣هـ.

٢٠. **تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة للعلائي**، تحقيق أ.د. عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، دار العاصمة، بالرياض، ط١/ ١٤١٠هـ .

٢١. **التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح**، لأبي الوليد الباجي، تحقيق د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع بالرياض، ط١/ ١٤٠٦هـ .

٢٢. **تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، لابن حجر، تحقيق د. أحمد المباركي، ط٢/ ١٤١٤هـ

٢٣. **تفسير الثعالبي**، المسمى الجواهر الحسان في تفسير القرآن تحقيق الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط١/ ١٤١٨هـ .

٢٤. **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، (ط٢/ ١٤٢٠ه)

٢٥. **تفسير عبدالرزاق الصنعاني**، تحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٩هـ

٢٦. **تقريب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد بسوريا، ط١/ ١٤٠٦هـ.

٢٧. **تلخيص المستدرك، للذهبي** مطبوع مع المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم، مصور عن مطبعة دائرة المعارف النظامية في الهند، الطبعة الأولى ١٣٤١هـ .

٢٨. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبدالبر، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب .

٢٩. **تهذيب الأسماء واللغات**، للنووي، دار الكتب العلمية .

٣٠. **تهذيب التهذيب**، لابن حجر، مصورة عن مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

٣١. **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، للشيخ محمد بن علي بن حسين، مطبوع مع الفروق للقرافي، عالم الكتب.

٣٢. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للمزي، تحقيق د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأول

٣٣. **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، للبسام، مكتبة الصحابة ط١٠/ ١٤٢٦ هـ

٣٤. **الثقات**، لابن حبان البستي، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند .

٣٥. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، للعلائي، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، عالم الكتب، ط٢/ ١٤٠٧هـ .

٣٦. **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد

٣٧. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٩هـ مصورة عن الطبعة المصرية

٣٨. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، لعلاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، (ط١/ ١٤٢٣ه)

٣٩. **الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال**، للشيخ عبدالمحسن بن حمد العباد البدر، ط١/ ١٤٢٥هـ.

٤٠. **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، للبيهقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١/ ١٤٠٥

٤١. **ذم الكلام وأهله**، لأبي إسماعيل الهروي، تحقيق عبدالرحمن الشبل، مكتبة العلوم والحكم ط١/ ١٤١٨هـ

٤٢. **الرسالة للشافعي**، تحقيق أحمد شاكر، مصورة عن مكتبة الحلبي بمصر.

٤٣. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، لشهاب الدين الألوسي، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٥هـ.

٤٤. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢/ ١٤٢٣هـ.

٤٥. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، للألباني، مكتبة المعارف بالرياض.

٤٦. **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بلبنان.

٤٧. **سنن الترمذي**، المطبوع باسم الجامع الصحيح، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.

٤٨. **السنن الكبرى**، للبيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣/ ١٤٢٤هـ

٤٩. **السنن الكبرى**، للنسائي، بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١/ ١٤٢١هـ.

٥٠. **سنن النسائي**، المعرفة بالمجتبى، أو السنن الصغرى للنسائي، ترقيم د. عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢/ ١٤٠٦هـ.

٥١. **سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني**، تحقيق د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف ط١/ ١٤٠٤ هـ

٥٢. **سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني**، تحقيق د. موفق عبدالله عبدالقادر، مكتبة المعارف بالرياض، ط١/ ١٤٠٤هـ.

٥٣. **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، تحقيق بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٥٤. **السيرة النبوية**، لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ الشلبي، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي بمصر، ط٢/ ١٣٧٥هـ.

٥٥. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، للشوكاني، دار ابن حزم، ١/ ١٤٢٥هـ .

٥٦. **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**؛ لأبي القاسم اللالكائي، تحقيق د. أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، ط٨/ ١٤٢٣هـ.

٥٧. **شرح السنة**، لأبي محمد البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط- ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢/ ١٤٠٣هـ .

٥٨. **شرح منتهى الإرادات**، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور البهوتي، عالم الكتب، ط١/ ١٤١٤هـ .

٥٩. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، المسمى الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٠٨ هـ

٦٠. **صحيح البخاري، المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١/ ١٤٢٢هـ .

٦١. **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.

٦٢. **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**، لابن القيم، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، ط١/ ١٤٠٨هـ

٦٣. **الضعفاء**، للعقيلي، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، ط١/ ١٤٠٤هـ

٦٤. **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، دار صادر بيروت .

٦٥. **العقيدة الواسطية** لابن تيمية، تحقيق محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف ط٢/ ١٤٢٠هـ .

٦٦. **العلل ومعرفة الرجال**، لعبدالله بن أحمد بن حنبل يرويه عن أبيه،تحقيق د. وصي الله بن محمد عباس. دار الخاني، الرياض، ط٢/ ١٤٢٢هـ .

٦٧. **علوم الحديث لابن الصلاح**، تحقيق نور الدين عتر دار الفكر، ١٤٠٦هـ.

٦٨. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لابن حجر، دار المعرفة رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز .

٦٩. **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للسخاوي**، تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة بمصر، ط١/ ١٤٢٤هـ .

٧٠. **فتح الواحد العلي في الدفاع عن صحابة النبي** ﷺ، الشيخ عبدالله السعد، دار المحدث.

٧١. **الفتن**، لنعيم بن حماد، تحقيق سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد بالقاهرة، ط١/ ١٤١٢هـ .

٧٢. **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، لابن حزم، مكتبة الخانجي بمصر .

٧٣. **الكامل في التاريخ لابن الأثير**، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ببيروت ط١/ ١٤١٧هـ .

٧٤. **الكامل في ضعفاء الرجال**، لابن عدي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٨هـ .

٧٥. **الكفاية في علم الرواية**، للخطيب البغدادي، تحقيق أبي عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني المكتبة العلمية، بالمدينة المنورة

٧٦. **الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات**، لابن الكيال، تحقيق د. عبدالقيوم عبد رب النبي، دار المأمون، ط١/ ١٩٨١هـ .

٧٧. **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، لجلال الدين السيوطي، تحقيق أبي عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٧هـ .

٧٨. **اللمع في أصول الفقه**، للشيرازي، دار الكتب العلمية، ط٢/ ١٤٢٤ هـ.

٧٩. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للهيثمي، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، بالقاهرة، عام ط١/ ١٤١٤هـ

٨٠. **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بالمدينة، سنة ١٤١٦هـ.

٨١. **المحلى بالآثار**، لابن حزم، دار الفكر ببيروت .

٨٢. **مُذكرة أصول الفقه**، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار البصيرة في مصر .

٨٣. **المراسيل**، لابن أبي حاتم، تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة.

٨٤. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، للملا قاري، دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ .

٨٥. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبدالله الحاكم، مصور عن مطبعة دائرة المعارف النظامية في الهند، الطبعة الأولى ١٣٤١هـ .

٨٦. **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر بمصر، ط١/ ١٤١٩هـ.

٨٧. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى خرجت على سنوات .

٨٨. **مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وأقواله على أبواب العلم، لابن كثير**، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الوفاء، ط١/ ١٤١١هـ .

٨٩. **المصنف في الأحاديث والآثار**، لابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد بالرياض، ط١/ ١٤٠٩هـ .

٩٠. **المعجم الأوسط للطبراني**، تحقيق طارق بن عوض الله، وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين بالقاهرة .

٩١. **معجم الصحابة لابن قانع**، تحقيق ، صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة.ط١/ ١٤١٨هـ .

٩٢. **معرفة الثقات للعجلي**، تحقيق د. عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط١/ ١٤٠٥هـ.

٩٣. **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر بالرياض ط١/ ١٤١٩ هـ

٩٤. **المعرفة والتاريخ**، ليعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/ ١٤٠١هـ .

٩٥. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٥هـ .

٩٦. **المغني**، لابن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبدالله التركي، و د. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب ن ط٣/ ١٤١٧هـ.

٩٧. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد عليش، دار الفكر بيروت، ١٤٠٩هـ .

٩٨. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، للنووي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط٢/ ١٣٩٢هـ.

٩٩. **منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة**، لعثمان بن علي حسن، مكتبة الرشد، ط٥/ ١٤٢٧هـ .

١٠٠. **منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)**، أبو بكر كافي، دار ابن حزم بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ .

١٠١. **الموضوعات من الأحاديث المرفوعات**، لابن الجوزي، تحقيق د. نور الدين بن شكري، أضواء السلف،ط١/ ١٤١٨هـ .

١٠٢. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى .

١٠٣. **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر ، تحقيق د. ربيع بن هادي المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١/ ١٤٠٤هـ .

١٠٤. **هدي الساري**، لابن حجر مطبوع في مقدمة طبعة فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، دار المعرفة رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز .

١٠٥. **الواضح في أصول الفِقه**، لأبي الوفاء ابن عقيل ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط١/ ١٤٢٠هـ.

الدوريات :

١. **جريدة المدينة**، في يوم الثلاثاء (٨/ ١/ ٢٠١٣م) للكاتبة د. سهيلة زين العابدين حماد، مقال بعنوان (ولاية المرأة وحديث «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»).

٢. **صحيفة الوطن الكويتية**، في ٢٩/ ٥/ ٢٠٠٤م، مقال ـ بعنوان: (نظرة في الأدلة الشرعية حول مشاركة المرأة في الوظائف الرئاسية والمجالس النيابية ونحوها).

٣. **صحيفة الوطن الكويتية**، في ٢٠/ ٦/ ٢٠٠٤ بعنوان (قول على قول «هذا رد لمن تعرض للردّ على كلمتي المنشورة بجريدة الوطن».

المواقع الإلكترونية :

١. **مجلة قلب الأردن للتوعية الصحية والطبية الإلكترونية**. أثر الدورة الشهرية على نفسية المرأة، د. دلال العلمي .

٢. **ملتقى أهل الحديث** http://s20.co/jFGiF.